فال فيما وجد من يقطع نسبا مطلقا الا يقطع بلوغه وعقله **باب في شرط الحد** في القذف
المنع قال رحمه الله اسلامه يعني انه لا يشترط الا الاسلام في المقذوف والمذكور ولا يشترط بلوغه ولا حريته
ولا عفافه ولا قال الشيخ رحمه الله تعالى قال في المدونة من قال لرجل مسلم لست لابيك وابواه نصرانيان جلد
الحد ثم قال فيما من قال للعبد وابواه حران لست لابيك ضرب سيده الحد وهو كاهر **فان قلت**
كيف يصح استدلاله رحمه الله بنصها في المدونة غير الاسلام ولم يقيد ببلوغ ولا غيره **قلت** كانه
ثم قال الشيخ وقول ابن الحاجب ويشترط في المنع شروط من يحد قاذفه لا في ابويه لان الحد قبله الشيخ
من عبد السلام وهو مردود بما تقدم من نص المدونة فيمن قال للعبد وابواه حران الخ قال وبتامله وبيان الرد عليه
من نصها واضح لانه فيما نص على الحد في نفي نسب العبد كما قدمنا وعلم الرد بها على قول ابن الحاجب هنا
وما قبله ووقع للخمي ما يخالف قولها وقد اشار اليه الشيخ بعد هذا **فان قلت** قال ابن الحاجب
ويختص البلوغ والعفاف بغير المنع وجوابه الشيخ بنصها ونقل غيرها ويفيد ثم تصويبه وقد السرقة
ما يختص المرمي بالزنا وهو العقل ويختص بالحرية وما الشيخ ابن من عمومها في اعليه **قلت**
يظهر ما قال ويه يتعين بطلان تعليله بقوله لان الحد له وبيان بطلان التعليل المذكور ان يقال الوجه ان العلة
ما ذكر من ان القذف للمنع تسببه لكان مثل المقذوف بفعل الزنا اذا صح ذلك لزم وجود شروط
كلا الثاني والتالي باطل بنصها بيان الملازمة ان المتماثلين يشتركان في الاحكام اللازمة لهما فصح
ان الحد لم يكن للمنع نسبه وقوله ولا افرق بين الزاني والزانية وبين الزانية قال الشيخ رحمه الله يا ابن
الحد المذكور راجع للعرف بين القذف بفعل الزنا وبين القذف بنفي النسب لانه ان كان يا ابن زانية
بلا نسب له قال وما يرفع هذا التعريف انتعقب عليه بمسألة المدونة المذكوره وتامل هذا الكلام
من الشيخ رحمه الله ما معناه وتامل ما ذكره شيخه في تقريره فانه قال وما قيل ما ذكرته من الاشتراط
المنع في ابويه يشفعه الحد عمر قال المسلم ابواه كافران او عبدان يا ابن الزانية او يا ابن الزانية لان القذف
انما هو نسبة الكافر والكافرة الى الزنا وهم لا يوجب الحد لاختلال شرط الاسلام ويجب الحد
في يا ابن الزانية لانه قطع لنسبه وتامله **باب العفاف** الموجب حد قاذفه في
قال رحمه الله مسايل المدونة وغيرها واضحة بان انما السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده ومن
ثبوت حده لاستلزامه اياه قال الشيخ والنكاح تزنيا في صبا يكما او كفر كما وانكر بذلك بينة حد كقولها
كان هذا لا يقع عليه اسم الزنا قوله يحتسر العفاف فقوله من زنا يخرج به السلامة من السرقة وان
كان عفافا هنا قوله قبله يعني قبل قذف القاذف لم يقع في زنا وبعد قذفه لم وقيل حد 6

كان من زنى

كان من قذف رجلا ثم زنا لم يحد له القاذف قوله ومن ثبوت حده عطف على من فعله وضمير حده يعود على الزنا قوله
لاستلزامه اياه يعني لان ثبوت حد الزنا يستلزم الزنا قوله كقولها هذا يحتاج الى تامل في قول الشيخ في
التشبيه لاي شيء هو يرجع وظهر لي انه راجع لقوله السلامة من فعل الزنا يعني العفيف الذي سلم من فعل
يسمى زنا شرعا من قذف رجلا بانه زنى في صغره او هو كافر واقام بينة على قذفه بانه يحد وانه يعد كان المقذوف
عفيفا لان ما وقع لا يسمى زنا شرعا **فان قلت** قوله وثبوت حده فيه ان الظهر يعود على الزنا
ويكون ثبوت الحد قبل القذف وبعد القذف وقبل الحد وهذا صحيح كما تقدم في الزنا المكره كمن اكتتبا
ابو عمران العفاف لا يكون معروفا بالقيان ومواضع الفساد والزنا وهذا يخالف ما ذكر الشيخ رحمه
الله في قيوده برسمه **قلت** قد نقله الشيخ بعد وقال انه مرسم المذهب على خلافه ولا الكخفو الحد
بقيوده خاصة لانه عرف مطلق عفاف والله سبحانه الموفق للصواب لا رب غيره
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كتاب السرقة قال الشيخ رضي الله عنه اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا
محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه السرقة في اللغة معلومة
واصلها اسم مصدر من سرق يقال سرق في المصدر ويقال سرقة في اسمه قال المازري هي اخذ المال على وجه لا
يستشعر هذا معناها عرفا فيخرج اخذه قهرا غصبا وحرابة وغيلة وخديعة قال وانه عليه
لاختلاس وير عليه بعض ما اخرجه الشيخ في قيده في الطرح وما اخل به العكس وقوله رحمه الله
اخذ مثل عبارة المازري في الجنس وما هو مناسب لاسم المصدر واما الرقة لا تسمى يقال المأخوذ من كل
مكلف لا يعقل الخ قوله مكلف واخرج اخذ المجنون والصبي الوان يحتلم او يبلغ سن الاحتلام عادة
فان قلت هذا ايضا يرد عليه ما قدمنا في حد الزنا والقذف فيأتي بحث اعم واخص ولم يفعله **قلت**
لاشك انه لم يظهر ما يضبط اصطلاحه في تعريفه لرسم اعم واخص في مواضع ومواضع انما يرسم
لاخص والله سبحانه اعلم وتقدم في بعض الابواب الجواب قوله حرا لا يعقل اخرج به الصبي قبل بلوغه ان
لم يعقل اخذه من حرزه فانه سرقة يقطع به كذا وقع في المدونة وفيه خلاف **فان قلت** ما معنى
قوله لا يعقل هل لا يفهم شيئا او يعقل قرينة **قلت** يظهر ان معناه لا يفهم لقوة صغره لانه صار كا
لبهيمة لا يدفع عن نفسها ولا تتكلم بما يفهم عنها وقد وقع فيها ما يدل على ما قلنا قوله نصابا النصاب
معلوم من الذهب والفضة ومن العروض وسياتي **فان قلت** هل مراده بقوله نصابا ما قصد كونه نصابا
او ما وجد فيه النصاب فان قصد ما قصد به النصاب فيرد عليه اذا سرق خشبة وجد فيها ثلاثة دراهم فانه لا

Copyright © King Saud University